

بلغة السالك لأقرب المسالك

يكن الأجر معيناً أي والحال أنه لم يكن الأجر معيناً لأن الأجر المعين سيأتي بعد كانت المنافع معينة أم لا وقوله في هذين أي في شرط التعجيل أو اعتياده والحال أن الأجر غير معين وإنما كان لحق الآدمي فقط لعدم المانع الشرعي في التأخير وظاهره لا فرق بين كون المنافع معينة أو مضمونة فصورها أربع ولكن سيأتي أنه إذا كانت المنافع مضمونة والأجر غير معين يجب أحد أمرين إما التعجيل أو الشروع وإن لم يشترط التعجيل ولم يعتد لحق الحق وهو ابتداء الدين بالدين المنهى عنه شرعاً نفي المفهوم تفصيل الكل فيه على ما سيأتي قوله فإن تراضياً على تأخيره جاز إلخ أي في غير المسألة التي يلزم فيها ابتداء الدين بالدين كما علمت قوله فإنه يجب تعجيله أي ولو حكماً ويعتفر التأخير ثلاثة أيام وحاصل ما في المقام أولاً وآخراً أنه إن عين الأجر فلا بد من شرط التعجيل أو جريان العرف به فإن لم يجر عرف ولم يشترط كان العقد فاسداً ولو عجل بالفعل ولا فرق بين كون المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة شرعاً فيها أم لا فهذه أربع صحيحة وأربع فاسدة إن كان عقد الإجارة على البت فإن كانت على الخيار فسد في الجميع كما في الحاشية وإنما فسد في الجميع للتردد بين السلفية والتمنية فهذه ست عشرة صورة وإن كان الأجر غير معين وجب التعجيل إن شرط أو اعتيد كالمنافع معينة أو مضمونة شرعاً أم لا فهذه أربع أيضاً صحيحة إن كان على البت فإن كان على الخيار فسدت الأربع للتردد فهذه ثمان وإن لم يكن شرط ولا عادة بالتعجيل في هذه الأربع فإن كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها وجب التعجيل لحق الحق وإن كانت المنافع معينة شرعاً فيها أم لا أو مضمونة وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر بل يجوز تأخيره هذا إذا كان على البت فإن كان على الخيار فصحيحة أيضاً إلا في الصورة التي يجب فيها تعجيل الأجر لحق الحق فجملة الصور اثنتان وثلاثون قد علمت أحكامها فتأمل قوله والتي بعدها أي وهي قوله أو لم يعين في مضمونة لم يشرع فيها وهي التي نبهنا عليها أولاً قوله بيع معين يتأخر قبضه أي في هذه وأما التي بعدها فابتداء الدين بالدين كما